ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة.

ظهير شريف رقم 1.06.11 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 38.05 المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة..... 735

هيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

ظهير شريف رقم 1.06.13 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة..... 735

التدبير المفوض للمرافق العامة.

ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة..... 744

صفحة

الخدمة العسكرية.. عدد وأهلية الأفراد المدعوين عن سنة 2007.

قرار للوزير الأول رقم 3.8.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2007 وكذا تاريخ استدعائهم..... 749

إقرار واجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 220.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 749

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 221.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 749

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 222.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين..... 750

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 751

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 751

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 224.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية..... 752

نصوص خاصة

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 246.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و«Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Cnooc Morocco Ltd»..... 753

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 130.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد «مشاتل تادلة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 131.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Dynagri» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 132.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Phytorif» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية ونوارة الشمس والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 755

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 133.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Aphysem» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 756

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 169.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية إلى درجة مستشار الشؤون الخارجية..... 758

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2530.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لإدارة الدفاع الوطني..... 759

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 761

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.11 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 38.05 المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **38.05** المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 38.05

يتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة

المادة الأولى

يجب على المؤسسات العامة وكذا شركات الدولة والشركات التابعة العامة والمقاولات ذات الامتياز، المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، التي تملك شركات تابعة ومشاركات أو تراقبها حسب مفهوم المادتين 143 و 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، أن تعد وتقدم حسابات سنوية مجمعة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو، إن لم توجد، وفق المعايير الدولية المعمول بها.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من السنة المحاسبية الثانية المفتتحة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.06.13 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **41.05** المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 41.05

يتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المطبق على نشاط رأسمال المجازفة المزاول من طرف هيئات توظيف الأموال بالمجازفة، الراغبة في اختيار النظام القانوني المذكور والواجب إسناد تسييرها إلى شركة مسيرة كما هو منصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

يرتكز نشاط رأسمال المجازفة، في مدلول هذا القانون، بالنسبة إلى هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة على تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 بعده، وذلك في شكل سندات لرأس المال أو سندات للديون القابلة أو غير القابلة للتحويل إلى سندات رأس المال وكذا تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية وفقا لأحكام هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

حسب مدلول هذا القانون، يزاول نشاط رأسمال المجازفة من قبل هيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

تشمل هيئات توظيف الأموال بالمجازفة شركات رأسمال المجازفة والصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة.

الباب الثاني

هيئات توظيف الأموال بالمجازفة

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 3

لا تطبق على هيئات توظيف الأموال بالمجازفة أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة 4

لا يمكن أن تشتمل أصول هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة إلا على العناصر التالية :

1 ـ الأسهم والحصص وشهادات الاستثمار وجميع سندات الدين التي تتيح أو لا تتيح المشاركة في رأسمال الشركة والديون التالية :

ـ الديون التي للهيئة في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المجمدة لمدة تزيد على سنتين ؛

ـ الديون التي للهيئة في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المقرونة بالتزام نهائي لتحويلها إلى سندات رأس المال.

2 ـ السيولات المتكونة من أموال مودعة تحت الطلب أو لمدة لا تزيد على سنتين والتوظيفات في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية مودعة تحت الطلب أو مجمدة لمدة لا تتعدى سنتين.

المادة 5

لا يجوز لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة القيام باقتراضات تتجاوز سقفا بالنسبة إلى وضعيتها الصافية تحدده الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة. غير أن السقف المذكور لا يطبق على عمليات إعادة التمويل التي تقوم بها مؤسسات مالية لأجل النهوض بنشاط رأسمال المجازفة. وتحدد الإدارة قائمة المؤسسات المذكورة.

المادة 6

يجب على هيئات توظيف الأموال بالمجازفة لأجل مزاولة نشاط رأسمال المجازفة كما هو منظم في إطار هذا القانون :

ـ أن يقتصر غرضها على نشاط رأسمال المجازفة كما هو محدد في هذا القانون ؛

ـ أن تكون لها وضعية محاسبية صافية ممثلة باستمرار في حدود نسبة تبلغ 50 % على الأقل من الأصول كما هو منصوص عليها في البند 1) من المادة 4 أعلاه، وتمثل ديونا وسندات تتيح بصفة مباشرة أو غير مباشرة المشاركة في رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. وتسمى النسبة المذكورة من الأصول «رصدا أدنى» فيما يلي من هذا القانون.

المادة 7

يشترط لحساب الرصد الأدنى البالغ 50 % والمشار إليه في المادة 6 أعلاه :

ـ ألا تعتبر سندات الديون والديون في شكل تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية المشار إليها في البند 1) من المادة 4 أعلاه إلا في حدود لا تتجاوز 15 % من الوضعية المحاسبية الصافية لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة ؛

ـ أن تملك هيئة توظيف الأموال بالمجازفة نسبة 5 % على الأقل من رأسمال المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تتوفر فيها على سندات تمثل ديونا قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى سندات رأس المال أو تمنح لفائدتها تسبيقات من حسابات الشركاء الجارية كما هي محددة في البند 1) من المادة 4 المذكورة.

تعتبر كذلك لحساب الرصد الأدنى، البالغة نسبته 50 %، السندات التي تصدرها المقاولات الصغرى والمتوسطة المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه وتملكها هيئة توظيف الأموال بالمجازفة طوال مدة تزيد على سنة وتقيد فيما بعد في جدول الأسعار بقسم غير القسم الثالث لبورصة القيم، مع العلم أن السندات المذكورة تظل بعد هذا القيد معتبرة لحساب الرصد الأدنى طوال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ القيد المذكور.

تعتبر أيضا لحساب الرصد الأدنى، البالغة نسبته 50 % السندات التي تصدرها مقاولات صغرى ومتوسطة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه وتملكها هيئة توظيف الأموال بالمجازفة طوال مدة تزيد على سنة ولم تبق بعد ذلك متوفرة على صفة المقاولة الصغرى والمتوسطة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، مع العلم أن سندات المقاولات الصغرى والمتوسطة المعنية تظل بعد فقدان هذه الصفة معتبرة لحساب الرصد الأدنى طوال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ فقدان صفة المقاولة الصغرى والمتوسطة.

يجب ألا تخول جميع المساهمات المعتبرة لحساب الرصد الأدنى، البالغة نسبته 50 %، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهيئة من هيئات توظيف الأموال بالمجازفة أو لأحد المساهمين فيها أو الحاملين لحصصها المباشرين أو غير المباشرين نسبة 40 % أو أكثر من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة للمقاولات الصغرى والمتوسطة المعنية باستثناء المقاولات الصغرى والمتوسطة المؤسسة منذ أقل من ثلاث سنوات في تاريخ حساب حقوق التصويت المخولة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبيقا لأحكام هذه المادة ومن أجل إعطاء صورة صادقة عن محاسبة هيأة توظيف الأموال بالمجازفة، يجب تكوين المؤونات أو تصفية المساهمات فعليا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ الشركة المسيرة بالحدث الذي يبرر تكوين المؤونة أو تصفية المساهمة المذكورة.

المادة 8

يضرب لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تأسيسها للتقيد بأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه.

المادة 9

يجب على المقاولات الصغرى والمتوسطة ليتم قبولها في حساب الرصد الأدنى البالغة نسبته 50 % المشار إليه في المادة 6 أعلاه أن تستوفي الشروط التالية :

- أن تكون لها صفة مقاولة صغرى ومتوسطة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه ؛

غير أنه واستثناء من أحكام البند ب) من الفقرة 2 بالمادة الأولى من القانون رقم 53.00 المذكور، يمكن لنسبة الاستثمار عن كل منصب شغل محدث أن تزيد على 250.000 درهم فيما يخص المقاولات الحديثة العهد ؛

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي ؛
- ألا تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم أو أن تكون مقيدة منذ أقل من خمس سنوات في القسم الثالث من جدول أسعار بورصة القيم كما هو منصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛
- ألا يضم رأسمالها مساهمات تعادل أو تتجاوز في مجموعها نسبة 40 % من حقوق التصويت تملكها مقاولات لا تتوفر على صفة المقاولة الصغرى والمتوسطة وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه، ولا تشمل هذه النسبة مساهمة هيئة توظيف الأموال بالمجازفة ؛
- ألا يملك مسيروها وأزواجهم وأصولهم وفروعهم جماعة أو فرادى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تزيد على نسبة 20 % من رأسمال شركة رأسمال المجازفة أو من الحصص الصادرة عن صندوق مشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 10

يمكن أن تعفى هيئات توظيف الأموال بالمجازفة من التقيد بالرصد الأدنى، البالغة نسبته 50 % المشار إليه في المادة 6 أعلاه، إذا صرحت لمجلس القيم المنقولة بدخولها في فترة وقف الاستثمار.

يراد، في مدلول هذه المادة، بفترة وقف استثمار هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة الفترة التي تلي بست سنوات على الأقل تأسيس هيئة توظيف الأموال بالمجازفة المعنية والتي تقوم خلالها الشركة المسيرة بتفويت مساهمات هيئة توظيف الأموال بالمجازفة. ولا يمكن خلال هذه الفترة القيام بأي استثمار لحساب هيئة توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 11

تدفع مبالغ الأسهم والحصص الممثلة لحصص المشاركة العينية المقدمة إلى هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة بكاملها حين إصدارها.

المادة 12

يجب على الشركة المسيرة قبل تأسيس هيئة لتوظيف أموال بالمجازفة أن تعرض على رأي مجلس القيم المنقولة مشاريع الأنظمة الأساسية ووكالة التسيير كما هو منصوص عليه في المادة 27 أدناه إذا تعلق الأمر بشركة رأسمال المجازفة أو مشروع نظام التسيير إذا تعلق الأمر بصندوق مشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة.

ينظر مجلس القيم المنقولة في مطابقة الوثائق المذكورة لأحكام هذا القانون ويوجه، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ملاحظاته إلى الشركة المسيرة لأجل تعديل الوثائق المشار إليها أعلاه إن اقتضى الحال ذلك.

يجب أن تعرض على رأي مجلس القيم المنقولة التغييرات التي طرأت على نظام تسيير صندوق مشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة وعلى النظام الأساسي لشركة رأسمال المجازفة وكذا إن اقتضى الحال وكالة التسيير التي تربط هذه الشركة بشركة مسيرة.

إذا كانت هيئة توظيف الأموال بالمجازفة مؤسسة أو مسيرة بمقتضى وثائق غير مطابقة، فإن الشركة المسيرة تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه.

المادة 13

بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 12 أعلاه، يجب على الشركة المسيرة كذلك أن تعرض على رأي مجلس القيم المنقولة بيان معلومات يتعلق بهيئة توظيف الأموال بالمجازفة وفقا للنموذج الذي يعده مجلس القيم المنقولة. ويجب أن يتضمن البيان المذكور جميع العناصر اللازمة لتقديم المعلومات إلى المكتتبين في الأسهم أو الحصص ولاسيما :

- مدة هيئة توظيف الأموال بالمجازفة المحدودة أو غير المحدودة ؛
- سياسة التوظيف التي تنهجها هيئة توظيف الأموال بالمجازفة ؛
- سياسة تخصيص النتائج ؛
- الإجراءات والشروط المتعلقة بالاكتتاب والتفويت من لدن المساهمين أو حاملي الحصص.

يقوم مجلس القيم المنقولة بتقييم مدى تناسق وجودة المعلومات المقدمة إلى المكتتبين المعنيين قصد تمكينهم من اتخاذ قرار في شأن سياسة التوظيف المزمع القيام بها من لدن هيئة توظيف الأموال بالمجازفة. ويوجه ملاحظاته إلى الشركة المسيرة إن اقتضى الحال لأجل تتميم أو تدقيق المعلومات وفقا للنموذج المشار إليه أعلاه.

إذا طرأ تغيير على بيان المعلومات وجب أن يعرض هذا البيان مجددا على رأي مجلس القيم المنقولة وفقا لأحكام هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم الشركة المسيرة، عندما تدعو هيئة توظيف الأموال بالمجازفة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، بإعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها. ويجب أن يحرر البيان المذكور وفق النموذج المعد من قبل مجلس القيم المنقولة وأن يتضمن العناصر اللازمة لتقديم المعلومات إلى المكتتبين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه. ويترتب على بيان المعلومات المذكور دفع العمولة المنصوص عليها في المادة 36 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

المادة 14

لا يمكن لشخص طبيعي وزوجه وأصوله وفروعه أن يملكوا فرادى أو جماعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من الحقوق في أرباح هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة، إذا كانوا يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة 40 % أو أكثر من حقوق التصويت في إحدى المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تشكل محفظة سندات هيئة توظيف الأموال بالمجازفة أو المقبولة لحساب الرصد الأدنى المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 15

يجب على هيئات توظيف الأموال بالمجازفة لأجل الحفاظ على سيولتها وملاءتها أن تتقيد بقواعد الحيطة الملائمة ولا سيما منها النسب التالية الواجب مراعاتها :

- بين مبلغ المخاطر المرتبطة بشركة واحدة أو مجموعة من الشركات وكل أو جزء من الأصول ؛
- بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم ؛
- بين مجموع أو بعض الأصول والمساهمات مرتبة حسب المدة أو قطاع النشاط الاقتصادي أو درجة المخاطر المالية المرتبطة بكل مساهمة.

يحدد مجلس القيم المنقولة النسب المذكورة والإجراءات المتعلقة بحساب النسب المطابقة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة

الفرع الأول

الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة

المادة 16

تعتبر الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة ملكية مشتركة للأصول كما هي محددة في المادة 4 من هذا القانون.

ولا تتمتع الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة بالشخصية المعنوية.

يتم إصدار وتفويت حصصها وفق الشروط والإجراءات المحددة في نظام التسيير.

تعتبر الحصص الصادرة عن الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة بمثابة قيم منقولة.

لا تطبق على الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة أحكام الفصول 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 17

يؤسس كل صندوق مشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة بمسعى من إحدى الشركات المسيرة المنعشة.

يعتبر الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة مؤسسا فور التوقيع على نظام تسييره من لدن الشركة المسيرة والمكتتبين الأولين.

المادة 18

يجب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة على الأقل البيانات التالية :

- تسمية ومدة الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة وتسمية الشركة المسيرة التي تدبر شؤونه ؛
- سياسة التوظيف ولا سيما الأغراض الخاصة التي تهدف إلى تحقيقها والمعايير التي تقوم على أساسها ؛
- مدة السنة المحاسبية للصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة التي لا يجوز أن تتجاوز اثني عشر شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى يمكن أن تستغرق مدة مخالفة دون أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا، استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛
- الإجراءات والشروط المتعلقة بالاكتتاب في الحصص وكذا كيفية تقدير قيمة حصة الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة ؛
- كيفية تخصيص النتائج وإن اقتضى الحال توزيع الدخول ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة بدفع حصص المشاركة المقدمة إلى الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة ؛
- كيفية تعويض الشركة المسيرة ؛
- الإجراءات والشروط المتعلقة بتفويت الحصص وإن اقتضى الحال القيود المحتمل فرضها على قابلية الحصص المذكورة للتداول ؛
- طبيعة ودورية المعلومات الواجب تقديمها لحاملي الحصص وللجمهور ؛
- الإجراءات المتعلقة بتعديل نظام التسيير ؛
- إسم أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة باستبدال الشركة المسيرة ولا سيما بسبب سحب رخصة الاعتماد منها وفقا لأحكام هذا القانون ؛
- الحالات التي يقع فيها حل الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة بصرف النظر عن الأسباب القانونية وكذا شروط التصفية وإجراءات توزيع الأصول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يمكن تفويت حصص الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة فور الاكتتاب فيها ما لم ينص نظام التسيير على خلاف ذلك.

عندما تكون الحصص غير مدفوعة بكاملها، يجب على المكتتب والمفوت لهم المتعاقبين أن يدفعوا، على وجه التضامن، المبلغ غير المدفوع من الحصص المذكورة. وإذا لم يدفع حامل الحصص في الفترات المحددة في نظام التسيير المبالغ الباقية الواجب دفعها من مجموع الحصص المملوكة، فإن الشركة المسيرة توجه إليه إعذارا في هذا الشأن. وإذا ظل الإعذار المذكور دون جدوى بعد مضي شهر على توجيهه، جاز للشركة المسيرة أن تقوم، دون حاجة إلى أي إذن قضائي، بتفويت الحصص المذكورة. غير أن المكتتب أو المفوت له الذي فوت حصصه لن يبقى ملزما على وجه التضامن بالدفعات التي لم يحل موعد استحقاقها بعد من لدن الشركة المسيرة بعد مرور سنتين على تحويل قيمة الحصص المفوتة.

الفرع الثاني

شركات رأس مال المجازفة

المادة 20

شركات رأس مال المجازفة هي شركات بالأسهم.

تخضع شركات رأس مال المجازفة إما لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وإما لأحكام القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

المادة 21

يجوز تأسيس شركة رأس مال المجازفة إن اقتضى الحال بمسعى من شركة مسيرة منعشة.

المادة 22

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

- تسدد الأسهم الممثلة لحصص المشاركة النقدية والصادرة عن شركات رأس مال المجازفة في دفعة واحدة أو عدة دفعات بمسعى من الشركة المسيرة داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات من تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري أو إنجاز الزيادة في رأس المال دون إجبارية دفع المبلغ الأدنى عند كل اكتتاب ؛
- يجوز لشركات رأس مال المجازفة إجراء زيادة أو عدة زيادات في رأسمالها بحصص مشاركة نقدية مخصصة لواحد أو أكثر من الأشخاص غير المساهمين دون أن يكون دفع مجموع رأس المال المكتتب به سلفا ضروريا.

المادة 23

يجب على كل شركة مؤسسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وترغب في الحصول على صفة شركة رأس مال المجازفة القيام بما يلي :

- مطابقة نظامها الأساسي لأحكام هذا القانون والقيام بالإشهار القانوني للتغييرات التي طرأت على النظام الأساسي وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- إبرام وكالة تسيير مع شركة مسيرة معتمدة قانونا ؛
- إيداع بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه لدى مجلس القيم المنقولة.

المادة 24

تحرر جميع بيانات المعلومات المتعلقة بشركة رأس مال المجازفة تحت مسؤولية مسيريها، ويجوز لشركة رأس مال المجازفة أن تفوض إعدادها إلى الشركة المسيرة التي تدبر شؤونها.

الباب الثالث

الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة

المادة 25

لا يسمح بمزاولة مهمة الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة إلا للأشخاص المعنويين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

- أن يقتصر هدفهم على إنعاش وتسيير واحدة أو أكثر من هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وكذا العمليات المرتبطة بذلك ؛
- أن يتوفروا على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها حين تأسيسها لا يقل مجموعه عن مليون (1.000.000) درهم. ويجوز أن يحدد في مبلغ أعلى من لدن الإدارة بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة ؛
- أن يقدموا ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وكذا الكفاءات المهنية اللازمة لتمكينهم من إنجاز جميع مهامهم بكل فعالية ؛
- ألا تكون قد صدرت في حق مسيريهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون.

يجب أن يستمر العمل بالشروط المشار إليها أعلاه طوال المدة التي تزاول فيها الشركة المسيرة مهام تسيير هيئة توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 26

يجب على كل شركة مسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة، قبل مزاولة نشاطها، أن تعتمد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

تحدد الإدارة إجراءات منح أو رفض رخصة الاعتماد.

يجب أن يوجه مؤسسو الشركة طلب الاعتماد إلى مجلس القيم المنقولة لأجل بحثه. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على المعلومات التي يحدد قائمتها مجلس القيم المنقولة ويضم بوجه خاص :

- نسخة من مشروع النظام الأساسي ؛
- مبلغ رأس مال الشركة وتوزيعه ؛
- هوية المسيرين والمساهمين وبيان خبرتهم المهنية ؛
- وصف التنظيم المزمع القيام به لمزاولة نشاطهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يثبت إيداع الملف بوصل يؤرخه ويوقعه مجلس القيم المنقولة بصفة قانونية.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يفرض على طالبي الاعتماد موافاته بكل معلومة تكميلية يرى فيها فائدة لبحث طلب الاعتماد.

تتم دراسة الملف داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداع ملف كامل. ويوقف طلب المعلومات التكميلية الأجل المذكور.

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 27

تقوم الشركة المسيرة بتدبير شؤون شركات رأس مال المجازفة بمقتضى وكالة تسيير تبرم مع هذه الأخيرة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تتضمن وكالة التسيير على الأقل البيانات التالية :

- الغرض من الوكالة الذي ينبغي أن يقتصر وجوبا على نشاط رأس مال المجازفة كما هو محدد في هذا القانون ؛
- التعريف بشركة رأس مال المجازفة والشركة المسيرة المعنية ؛
- كيفية تعويض الشركة المسيرة ؛
- إجراءات إطلاع شركة رأس مال المجازفة على المزاولة بوكالة التسيير ؛
- مدة الوكالة ؛
- الشروط والإجراءات المتعلقة بفسخ وكالة التسيير وفقا للتشريع الجاري به العمل.

زيادة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تعتبر الشركة المسيرة وكيلة لشركات رأس مال المجازفة ويجب عليها بالتالي التقيد بالأحكام المتعلقة بالتزامات الوكيل كما هو منصوص عليها في القسم السادس بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 28

تقوم الشركة المسيرة بتدبير شؤون هيئة توظيف الأموال بالمجازفة لفائدة حاملي الحصص والمساهمين وحدهم وذلك وفقا لنظام التسيير الخاص بالصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة ولوكالة التسيير التي تربط بينها وبين شركة رأس مال المجازفة وكذا لأحكام هذا القانون.

تقوم الشركة المسيرة بهذه الصفة ودون الحد من صلاحياتها بما يلي :

- المبادرة بتأسيس الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة وإن اقتضى الحال شركات رأس مال المجازفة التي ستتولى تدبيرها ؛
- إعداد نظام تسيير الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة بمعية المكتتبين الأولين ؛
- توظيف أموال هيئات توظيف الأموال بالمجازفة التي تدبر شؤونها وفقا لسياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المذكورة والمنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للبيانات المتعلقة بها والواردة في بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 أعلاه ؛
- تمثيل الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة إزاء الأغيار وإمكانية التقاضي للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين أو المطالبة بها ؛
- مسك محاسبة هيئات توظيف الأموال بالمجازفة التي تدبر شؤونها، حسب قواعد محاسبية يقترحها المجلس الوطني للمحاسبة ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ؛
- ممارسة جميع الحقوق المتعلقة أو المرتبطة بالسندات التي تشكل أصول هيئات توظيف الأموال بالمجازفة ؛
- توظيف السيولات المتوفرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة وفقا للشروط المحددة في الأنظمة الأساسية لشركات رأس مال المجازفة ونظام التسيير الخاص بالصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة ووفقا لأحكام هذا القانون ؛
- عدم إمكانية استخدام أصول هيئة توظيف الأموال بالمجازفة لحاجاتها الخاصة.

يجوز للشركة المسيرة أن تدبر شؤون عدة هيئات لتوظيف الأموال بالمجازفة. وتسير هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة من طرف شركة مسيرة فريدة.

المادة 29

إن التغييرات التي تطرأ على أحد الشروط الممنوحة على أساسها رخصة اعتماد الشركة المسيرة، كما هي محددة في المادة 25 أعلاه، تتوقف على منح رخصة اعتماد جديد تسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 30

يتولى مجلس القيم المنقولة إعداد وتحيين قائمة الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 31

يجب على الشركات المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة أن تبين في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو إشهاراتها أو غيرها من الوثائق تسميتها وصفتها كشركة مسيرة لإحدى هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وكذا مراجع القرار المتعلق باعتمادها.

المادة 32

تقرر الإدارة سحب رخصة الاعتماد باقتراح من مجلس القيم المنقولة في الحالتين التاليتين :

- إذا توقفت الشركة المسيرة عن استيفاء الشروط الممنوحة لها على أساسها رخصة الاعتماد كما هي محددة في المادة 25 أعلاه ؛
- على سبيل عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ويبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بمنحه. ويترتب عليه الشطب من قائمة الشركات المسيرة المشار إليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 33

يجب على الشركة المسيرة لأحد الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة في حالة سحب رخصة الاعتماد منها، لأي سبب من الأسباب، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص ما لم تعين شركة مسيرة جديدة.

يتم تلقائيا حل الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة إذا لم تستبدل الشركة المسيرة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهام الشركة المسيرة الأولية. وفي هذه الحالة يقوم بتصفية الصندوق المذكور مصف يعينه مجلس القيم المنقولة تلقائيا أو بناء على طلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لإحدى شركات رأس مال المجازفة، لأي سبب من الأسباب، يجب فورا على كل شركة من شركات رأس مال المجازفة، التي تدبر شؤونها الشركة التي سحب اعتمادها، تعيين شركة مسيرة جديدة معتمدة بصفة قانونية.

لهذه الغاية، يتأكد مجلس القيم المنقولة من الدعوة أو يطلب عند الحاجة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لكل شركة من شركات رأس مال المجازفة المدبرة شؤونها، قصد تمكين هذه الأخيرة من تعيين شركة مسيرة جديدة. وتظل المسؤولية ملقاة على الشركة المسيرة الأولية أو مسيريها في حالة حلها ما لم تستبدل الشركة المسيرة. ويجب على الشركة المسيرة الأولية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح شركة رأس مال المجازفة.

إذا لم تعين شركة مسيرة جديدة داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار سحب رخصة الاعتماد أو قرار شركة رأس مال المجازفة بإنهاء مهام الشركة المسيرة، فإن شركة رأس مال المجازفة تعتبر غير مرتبطة بشركة مسيرة وتفقد بالتالي صفتها كشركة لرأس مال المجازفة.

المادة 34

تظل الشركة المسيرة لإحدى هيئات توظيف الأموال بالمجازفة طوال مدة تصفيتها خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة الذي يتأكد من أن التصفية المذكورة تتم وفقا للتشريع المطبق على الشركة المسيرة المذكورة ووفقا لنظامها الأساسي. ولا يسمح للشركة المسيرة القيام إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها. ولا يمكن لها أن تعتد بصفتها شركة مسيرة لإحدى هيئات توظيف الأموال بالمجازفة إلا بالإشارة إلى أنها في حالة تصفية.

يتأكد مجلس القيم المنقولة من تعيين مصف للشركة المسيرة المعنية أو يقوم بتعيينه. ويحدد التاريخ الذي يجب أن تنتهي ابتداء من حلوله جميع عمليات الشركة المسيرة المعنية.

الباب الرابع

مراقبة هيئات توظيف الأموال بالمجازفة

الفصل الأول

المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة

المادة 35

يقوم مجلس القيم المنقولة بمراقبة مستمرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة قصد التأكد من تقيدها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بمقتضى هذا القانون.

يتأكد مجلس القيم المنقولة من احترام استمرارية استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه والممنوحة على أساسها رخصة الاعتماد للشركات المسيرة.

يتأكد مجلس القيم المنقولة كذلك من احترام أو تنفيذ هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة لما يلي :

- قواعد الحيطة المطبقة عليها كما هو منصوص عليها في المادة 15 أعلاه ؛
- الالتزام بإعلام حاملي حصص هيئات توظيف الأموال بالمجازفة والجمهور ؛
- سياسة التوظيف كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة أحكام الدوريات المطبقة عليها والمشار إليها في المادة 4 - 2 من الظهير الشريف رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره أو تتميمه.

المادة 36

يطلع مجلس القيم المنقولة المساهمين وحاملي حصص هيئات توظيف الأموال بالمجازفة على الإخلالات التي ترتكبها الشركات المسيرة والتي يلاحظها أثناء تنفيذ مهمة المراقبة المنوطة به.

المادة 37

يحدد مجلس القيم المنقولة قائمة الوثائق التي يجب أن توجهها إليه شركة رأس مال المجازفة أو الشركة المسيرة لإحدى هيئات توظيف الأموال بالمجازفة قصد تمكينه من القيام بمهمة المراقبة. ويحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بها.

يجب على الشركات المسيرة أن توجه إلى مجلس القيم المنقولة على الخصوص تقريرا سنويا عن نشاط هيئات توظيف الأموال بالمجازفة التي تدبر شؤونها.

الفصل الثاني

مراقبة الحسابات

المادة 38

يجب على كل شركة رأس مال المجازفة وعلى الشركة المسيرة لكل صندوق من الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة التي تدبر شؤونه أن تعين مراقبا للحسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه من الواجب مراعاة ما يلي :

- يعين مراقب الحسابات الأول في النظام الأساسي أو نظام التسيير لمدة سنة ؛

- يجب على شركة رأس مال المجازفة والشركة المسيرة فيما يخص الصندوق المشترك لتوظيف الأموال بالمجازفة تعيين مراقبين اثنين للحسابات إذا كانت هيئة توظيف الأموال بالمجازفة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن يصادق مجلس القيم المنقولة سلفا على تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات.

تطبق أحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على الشركات المسيرة ومراقبي الحسابات وحاملي حصص الصناديق المشتركة لتوظيف الأموال بالمجازفة ما لم تكن منافية لأحكام هذا القانون.

المادة 39

يطلع مراقب أو مراقبو الحسابات في الحال مجلس القيم المنقولة على الإخلالات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظونها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 40

تطبق حالات التنافي مع مهام مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه على مراقبي حسابات هيئة لتوظيف الأموال بالمجازفة إزاء الشركة المسيرة.

المادة 41

يقيم مراقب أو مراقبو الحسابات كل حصة مشاركة عينية ويعدون تحت مسؤوليتهم تقريرا عن التقييم المذكور.

الباب الخامس

الموانع

المادة 42

لا يجوز تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 45 بعده، أن يكون أي شخص مؤسسا أو عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مسيرا لشركة لرأس مال المجازفة أو شركة مسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة ولا أن يراقب شركة رأس مال المجازفة أو شركة مسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة أو يديرها أو يسيرها أو يدبر شؤونها أو يوقع بإسمها أو يمثلها بأي صفة من الصفات مباشرة أو بواسطة شخص آخر إذا :

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المطبقة عليها عقوبة حبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم والظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وكذا الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في الفصول 334 إلى 391 و 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها والمعاقب عليها في المواد 721 و 722 و 724 من مدونة التجارة ؛

- صدر عليه حكم بالإدانة من محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المقضي به ويعتبر حسب القانون المغربي حكما من أجل إحدى الجنح المبينة أعلاه.

الباب السادس

العقوبات

المادة 43

يجوز لمجلس القيم المنقولة دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 44 و 45 و 46 بعده أن يصدر عقوبات تأديبية مثل الإعذار أو الإنذار أو التوبيخ على هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة التي لا تتقيد بالالتزامات المشار إليها في المواد 4 و 5 و 12 و 13 و 15 و 37 و 38 و 49 من هذا القانون.

إذا ظلت العقوبات التأديبية المبينة أعلاه دون جدوى، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة :

- إما المنع أو الحد من إنجاز بعض العمليات من لدن الشركة المسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة ؛

- وإما سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص، يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير، يستعمل بغير حق تسمية تجارية وعنوانا تجاريا وإشهارا وبوجه عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة باعتبارها شركة مسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة أو تحدث عمدا في ذهن الجمهور التباسا حول مشروعية مزاولة نشاطه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأمر المحكمة في هذه الحالة بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وتأمر كذلك بنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 45

كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 46

يلزم أعضاء أجهزة إدارة الشركة المسيرة وشركات رأس مال المجازفة وأعضاء تسييرها وتدبير شؤونها ومستخدموها بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المسائل التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 47

يرفع مجلس القيم المنقولة إلى علم وكيل الملك المختص مخالفات أحكام هذا القانون التي يثبتها أو يطلع عليها.

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 48

تخضع هيئات توظيف الأموال بالمجازفة لدفع عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة وفقا للكيفيات التي تحددها الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة. وتحدد نسبة العمولة المذكورة في واحد في الألف.

يترتب على عدم دفع العمولة داخل الآجال المحددة فرض علاوة لايجوز أن تزيد نسبتها على 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة. وتحدد الإدارة باقتراح من مجلس القيم المنقولة نسبة العمولة وكيفية دفعها ونسبة العلاوة.

المادة 49

يجب على كل شركة مسيرة لهيئة توظيف الأموال بالمجازفة معتمدة قانونا أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال» وتخضع لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 50

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 49 أعلاه وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 51

تسهر الجمعية المغربية للمستثمرين في رأس المال على تقيد أعضائها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتحسيسهم بذلك.

يجب عليها أن تخبر الإدارة ومجلس القيم المنقولة بكل إخلال قد تطلع عليه في هذا المجال.

تقوم الجمعية بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما تحسين تقنيات رأس مال المجازفة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين الموظفين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ولها صلاحية التقاضي عندما يتبين لها أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 52

تقوم الجمعية فيما يخص المسائل التي تهم المهنة بالوساطة بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى وذلك باستثناء أي هيئة أو جمعية أو نقابة أخرى.

يمكن أن تستشيرها الإدارة أو مجلس القيم المنقولة في كل مسألة تهم المهنة ويجوز لها كذلك أن تقدم لهما اقتراحات في هذا المجال.

المادة 53

يضرب للشركات التي تريد تدبير شؤون هيئات توظيف الأموال بالمجازفة، كما هي منظمة في إطار هذا القانون، أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ لطلب رخصة اعتماد وفقا لأحكام القانون المذكور.

المادة 54

يوجه مجلس القيم المنقولة إلى الإدارة نسخة من التقرير السنوي عن نشاط هيئات توظيف الأموال بالمجازفة التي توجهه إليه الشركات المسيرة لها كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 37 أعلاه.

المادة 55

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 31 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة :

«المادة 1. ـ يراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولة الصغرى «والمتوسطة ..... ويمكن تجاوز هذا السقف إذا «كانت المقاولة مملوكة من لدن :

« ـ صناديق جماعية للاستثمار .....

« ـ شركات الاستثمار في رأس المال .....

« ـ هيئات لتوظيف الأموال بالمجازفة كما هي محددة في المادة 31 «بعده .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31. ـ تعتبر، حسب مدلول هذا القانون، هيئات لتوظيف «الأموال بالمجازفة شركات رأس مال المجازفة والصناديق المشتركة «لتوظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات «توظيف الأموال بالمجازفة.»

المادة 56

تنسخ أحكام المواد من 32 إلى 36 من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.05

يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة

المادة 1

مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها والمؤسسات العامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

تعريف

يعتبر التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى «المفوض»، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى «المفوض إليه»، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.

المادة 3

مبادئ المرفق العام

يتولى المفوض إليه مسؤولية المرفق العام مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المرفق ومبدأ ملاءمته مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

ويقدم المفوض إليه خدماته بأقل كلفة وفي أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

المادة 4

توازن عقد التدبير المفوض

يسهر الطرفان المتعاقدان على الحفاظ على التوازن المالي لعقد التدبير المفوض مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المرفق العام والأجرة المنصفة للمفوض إليه.

المادة 5

الدعوة إلى المنافسة

لاختيار المفوض إليه، يجب على المفوض، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 6 بعده، القيام بدعوة إلى المنافسة قصد ضمان المساواة بين المترشحين وموضوعية معايير الاختيار وشفافية العمليات وعدم التحيز في اتخاذ القرارات.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض موضوع إشهار مسبق.

تحدد أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة إلى المنافسة، ولاسيما مختلف مراحلها، بالنسبة إلى الجماعات المحلية من قبل الحكومة وبالنسبة إلى المؤسسات العامة من قبل مجلس الإدارة أو الجهاز التداولي.

المادة 6

التفاوض المباشر

يمكن اختيار المفوض إليه عن طريق التفاوض المباشر في الحالات الاستثنائية التالية :

أ) في حالة الاستعجال قصد ضمان استمرارية المرفق العام ؛

ب) لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام ؛

ج) بالنسبة إلى الأنشطة التي يختص باستغلالها حاملو براءات الاختراع أو بالنسبة إلى الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا إلى مفوض إليه معين.

إذا كان المفوض جماعة محلية وإذا لم يتم تقديم أي عرض أو إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة، يمكن للمفوض المذكور أن يلجأ إلى التفاوض المباشر. وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يعد تقريرا يبين فيه الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى هذه الطريقة وإلى اختيار المفوض إليه المقترح. ويعرض التقرير المذكور على مصادقة سلطة الوصاية على الجماعات المحلية لاتخاذ القرار بشأن التدبير المفوض للمرفق العام المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

الاقتراحات التلقائية

يمكن لأي شخص، يجيد استعمال تقنية أو تكنولوجيا من شأنها أن تكون مفيدة في تدبير مرفق عام، أن يقدم، بصفة تلقائية، ترشيحه مصحوبا بعرض يتضمن دراسة جدوى تقنية واقتصادية ومالية إلى السلطة المختصة قصد اتخاذ قرار بشأن تفويض تدبير المرفق العام المعني.

يتعين على السلطة المذكورة دراسة هذا العرض وتبليغ المرشح بمآله. وإذا قررت الشروع في مسطرة لتفويض تدبير المرفق موضوع الاقتراح التلقائي، تحتفظ بحق استعمال هذا العرض للقيام بدعوة إلى المنافسة، مع ضرورة إخبار المرشح المذكور والتقيد ببراءات وحقوق الملكية الصناعية المرتبطة باقتراح المرشح.

المادة 8

رهن أموال التدبير المفوض

يمكن أن تتضمن عقود التدبير المفوض المبرمة من طرف المؤسسات العامة بندا ينص على أنه يمكن أن تكون أموال الرجوع الواردة في المادة 16 بعده محل رهن.

المادة 9

حل النزاعات

يمكن أن ينص عقد التدبير المفوض على اللجوء إلى مسطرة التحكيم إما وفق التشريع الجاري به العمل أو بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مطبقة على العقد المعني، وذلك في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين.

لحل النزاعات بين المفوض إليه والمرتفقين، ينص عقد التدبير المفوض على ضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء.

المادة 10

نهاية العقد

يتضمن العقد مقتضيات تتعلق بالنهاية العادية للعقد.

ويتضمن كذلك مقتضيات تتعلق بإنهاء العقد قبل الآوان ولاسيما في الحالات التالية :

- استرداد التدبير المفوض من قبل المفوض بعد انصرام مدة محددة في العقد ؛
- إسقاط حق المفوض إليه من قبل المفوض في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة ؛
- فسخ العقد من قبل المفوض إليه في حالة ارتكاب المفوض لخطإ بالغ الجسامة ؛
- فسخ العقد في حالة قوة قاهرة.

المادة 11

الصفة الشخصية

يبرم عقد التدبير المفوض على أساس المزايا الشخصية للمفوض إليه.

لا يجوز تفويت عقود التدبير المفوض المبرمة من قبل الجماعات المحلية.

بالنسبة إلى المؤسسات العامة، لا يجوز تفويت عقد التدبير المفوض إلى الغير، بصفة كلية أو جزئية، إلا بعد موافقة المفوض على ذلك كتابة ووفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض. وإذا تم الإذن بالتفويت، يتعين على المفوت إليه تحمل كامل الالتزامات التي تعاقد بشأنها المفوت.

المادة 12

مكونات العقد

يتكون عقد التدبير المفوض، حسب الأسبقية، من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحقات.

تحدد الاتفاقية الالتزامات التعاقدية الأساسية لكل من المفوض والمفوض إليه.

يتكون دفتر التحملات من البنود الإدارية والتقنية التي تحدد شروط الاستغلال والواجبات والالتزامات المتعلقة باستغلال المرفق المفوض أو بإنجاز أشغال أو منشآت.

تتكون الملحقات من جميع المستندات المرفقة للاتفاقية ولدفتر التحملات والواردة بصفتها ملحقة في الاتفاقية أو في دفتر التحملات.

تتضمن الوثائق الملحقة بالخصوص جردا للأموال المنقولة والعقارات الموضوعة تحت تصرف المفوض إليه وكذلك قائمة بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام المفوض تدبيره.

يمكن إرفاق عرض المفوض إليه بعقد التدبير المفوض كوثيقة ملحقة.

يمكن للحكومة إعداد عقود نموذجية بشأن التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها ويمكنها كذلك تحديد لائحة البنود الإجبارية في العقد وكذا كيفيات المصادقة والتأشير عليه.

المادة 13

مدة العقد

يجب أن تكون مدة كل عقد تدبير مفوض محددة. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المدة طبيعة الأعمال المطلوبة من المفوض إليه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه، ولا يمكنها أن تتجاوز المدة العادية لاستهلاك الإنشاءات عندما تكون المنشآت ممولة من قبل المفوض إليه.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض إليه ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الاقتصاد العام للتدبير المفوض ولا يمكن استهلاكها خلال مدة العقد المتبقية إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة ويجب تبريره في تقرير يعده المفوض وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقود التدبير المفوض المبرم من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها إلا بعد مداولة خاصة للجهاز المختص.

المادة 14

نشر العقد

ينشر مستخرج من عقد التدبير المفوض في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى المؤسسات العامة وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بالنسبة إلى الجماعات المحلية وهيآتها. ويتضمن هذا المستخرج أسماء المتعاقدين وصفاتهما وموضوع التفويض ومدته ومحتواه وكذا البنود المتعلقة بالمرتفقين.

المادة 15

النظام المحاسبي للأموال

يجب على المفوض إليه أن يمسك محاسبته طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

علاوة على ذلك، يجب أن تبرز محاسبة المفوض إليه مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض من قبل المفوض أو المفوض إليه أو هما معا والمتضمنة بالخصوص لأموال الرجوع وأموال الاسترداد.

يجب أن تقيد هذه الأموال في الأصول الثابتة على أساس قيمتها المقدرة وقت وضعها رهن تصرف المفوض إليه.

يبين المفوض إليه في محاسبته الاستهلاكات المتعلقة بتدني القيمة والاستهلاكات المتعلقة بالتقادم والمخصصات الضرورية للحفاظ على القدرة الإنتاجية للإنشاءات والمنشآت المفوضة وللتمكين من إعادة تكوين رؤوس الأموال المستثمرة.

عندما تفوض عدة أنشطة مرفق عام إلى المفوض إليه، يجب عليه أن يعد قوائم تركيبية سنوية منفصلة تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية والوضعية المالية ونتائج كل نشاط مفوض.

المادة 16

النظام القانوني للأموال

يجب أن تعاد أموال الرجوع إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير المفوض. وتتضمن بالخصوص الأراضي والبنايات والمنشآت والإنشاءات والمعدات والأشياء المنقولة الموضوعة رهن تصرف المفوض إليه من قبل المفوض أو التي اقتناها المفوض إليه وفق الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض. وتشمل كذلك الأموال التابعة للملك العام.

يمكن أن تشمل أموال الرجوع الأموال المنقولة والتي، اعتبارا لأهميتها، تساهم جوهريا في سير المرفق المفوض.

لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير المفوض، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه.

يمكن أن تصير أموال الاسترداد المرصدة للمرفق العام عند نهاية التدبير المفوض ملكا للمفوض، إذا لجأ هذا الأخير إلى إمكانية الاسترداد المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.

تكون هذه الأموال ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المفوض

المادة 17

مراقبة التدبير المفوض

علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو سلطات أخرى بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية مرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد.

ويتمتع المفوض، بصفة دائمة، بجميع سلط المراقبة للتأكد من خلال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد.

ويمكنه أن يطلب الإطلاع أو أن يطلع على كل وثيقة لدى المفوض إليه لها علاقة بتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المفوض.

يجب أن يبين عقد التدبير المفوض دورية وأشكال المراقبة التي يمارسها المفوض على تنفيذ التفويض وتتبعه وكذا الوثائق التقنية والمحاسبية والمالية التي يوجهها المفوض إليه بصفة منتظمة إلى المفوض.

يمكن للمفوض أن يقوم في كل وقت وحين بتدقيقات أو مراقبات خارجية أو أن يستعين بخبراء أو أعوان يختارهم ويخبر بهم المفوض إليه.

ويمكنه أن يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو الجهاز المكلف بالتداول وكذا في الجمعيات العامة للشركة المفوض إليها أو يعين من يمثله فيها، ما عدا إذا نص عقد التدبير المفوض على خلاف ذلك. وتوجه إليه نسخة من الوثائق المعدة للمشاركين في هذه الأجهزة.

ينص عقد التدبير المفوض على عقوبات لزجر عرقلة المراقبات التي يمارسها المفوض وكذا لزجر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإعلام والتواصل التي على المفوض إليه القيام بها.

المادة 18

تتبع التدبير المفوض

ينص عقد التدبير المفوض على جميع الوثائق والمعلومات التي يجب الإدلاء بها للمفوض لأجل تتبع ومراقبة التدبير المفوض ويبين الجزاءات التي يتعرض لها المفوض إليه في حالة عدم احترام هذه المقتضيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينص عقد التدبير المفوض على هياكل لتتبع ومراقبة تنفيذ العقد. ويحدد اختصاصاتها وصلاحياتها. ويحدد نظام داخلي كيفيات سير هذه الهياكل.

المادة 19

المراجعات الدورية

يجب أن ينص العقد على عقد اجتماعات، وفق فترات منتظمة، بين المفوض والمفوض إليه للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد.

إذا كانت مدة التدبير المفوض تفوق عشر سنوات، يجب أن ينص العقد على تقييم مشترك على الأقل مرة واحدة كل خمس سنوات مع احتمال مراجعة بعض مقتضياته، دون الإخلال بالبنود التي تنص على كيفيات المراجعات الدورية.

ويجوز أن يرخص العقد للمفوض والمفوض إليه بإعادة النظر في شروط سير التدبير المفوض قصد ملاءمته مع الحاجيات عملا بمبدأ ملاءمة المرفق العام وذلك في إطار احترام التوازن المالي للتدبير المفوض.

المادة 20

التزام المفوض

يجب على المفوض أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل حسن تنفيذ التدبير المفوض والمترتبة على الالتزامات التعاقدية ولاسيما في مجال التعريفات.

الباب الثالث

حقوق المفوض إليه وواجباته

المادة 21

التعاقد من الباطن

يمكن لعقد التدبير المفوض أن يرخص، بصفة تبعية، للمفوض إليه أن يتعاقد من الباطن بشأن جزء من الالتزامات التي يتحملها برسم التدبير المفوض.

وفي هذه الحالة، يظل المفوض إليه مسؤولا بصفة شخصية تجاه المفوض والأغيار عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التدبير المفوض.

يجب تحديد كيفيات وشروط التعاقد من الباطن في العقد ويمكن أن تكون موضوع أنظمة ملحقة بالعقد.

المادة 22

معاينة مخالفات المرتفقين

يمكن معاينة المخالفات التي يرتكبها المرتفقون، في إطار التدبير المفوض، من لدن الأعوان المحلفين التابعين للمفوض إليه والحاملين لسند قانوني يشهد على وظيفتهم.

المادة 23

وضع الملك العام رهن التصرف

يمكن للمفوض إليه أن يحصل لدى السلطة المختصة، من أجل حاجيات التدبير المفوض، على حق لاحتلال الملك العام يرتبط بالعقد طيلة مدته.

وفي هذه الحالة، يجب على المفوض أن يقدم مساعدته إلى المفوض إليه للحصول على الحق المذكور.

المادة 24

المسؤولية والمخاطر

يدبر المفوض إليه المرفق المفوض على مسؤوليته ومخاطره ويشمله بالعناية اللازمة.

المادة 25

الشركة المفوض إليها

يؤسس كل مفوض إليه على شكل شركة خاضعة للقانون المغربي. ويمكن أن يكون المساهمون أشخاصا ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

يجب أن تكون حصص الشركة أو الأسهم، ما عدا تلك المسعرة في البورصة، على شكل سندات إسمية.

يجب أن يكون غرض الشركة المفوض إليها منحصرا في تدبير المرفق العام كما تم تحديده في عقد التفويض.

غير أنه يمكنها أن تستغل أنشطة تكميلية، تجارية أو صناعية، ضرورية لمرتفقي المرافق العامة أو من شأنها أن تساهم في تقديم خدمة أفضل. ويتم الترخيص بهذه الأنشطة ومراقبتها من لدن المفوض كما هو الشأن بالنسبة لأنشطة المرفق العام.

المادة 26

الاحتفاظ بمستخدمي التدبير المفوض

ما عدا إذا تم التنصيص على مقتضيات مخالفة في عقد التدبير المفوض، يحتفظ المفوض إليه، في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، بالمستخدمين التابعين للمرفق المفوض مع الإبقاء على حقوقهم المكتسبة.

إذا اعتزم المفوض إليه إدخال تعديلات هامة في أعداد المستخدمين المذكورين، يجب التنصيص في عقد التدبير المفوض على مستويات هذه التعديلات وكيفيات إجرائها وذلك مع احترام التشريع الجاري به العمل.

المادة 27

التراخيص

لا يعفي منح تدبير مفوض المفوض إليه من الحصول على التراخيص المطلوبة قانونا ولاسيما في مجال التعمير واحتلال الملك العام والسلامة وحماية البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28

تأمينات المفوض إليه

يجب على المفوض إليه، ابتداء من دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، أن يغطي طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب على أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية.

المادة 29

النظام المالي

يمكن لعقد التدبير المفوض أن يأذن للمفوض إليه بتحصيل الرسوم أو الأتاوى أو الأموال أو المساهمات لحساب المفوض أو الدولة.

ويبين العقد إذا اقتضى الحال طرق الحساب وكذا كيفيات أداء حقوق الدخول والأتاوى المدفوعة من طرف المفوض إليه وكذا المشاركات أو المساهمات في تمويل المرفق العام والتي يمكن أن يدفعها المفوض إلى المفوض إليه.

يحدد عقد التدبير المفوض مبادئ وكيفيات وضع التعريفات أو الأجرة المتعلقة بالمرفق المفوض وكذا شروط وقواعد تعديل وتغيير أو مراجعة التعريفات أو الأجرة.

يجب أن تأخذ المقتضيات المتعلقة بالتعريفات أو الأجرة بعين الاعتبار، ليس فقط التوازن المالي للتدبير المفوض، ولكن كذلك الأرباح في الإنتاجية وما يتم اقتصاده من أموال نتيجة تحسين تدبير ومردودية المرفق العام المفوض.

الباب الرابع

أحكام متعلقة بالإعلام والنزاعات

المادة 30

المراقبة الداخلية

يجب أن يثبت المفوض إليه للمفوض أو لأي سلطة مراقبة أخرى، تحت طائلة عقوبات يتم تحديدها في العقد، أنه وضع فعلا نظاما للإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة. ويتضمن النظام على الخصوص العناصر التالية :

- قانون أساسي للمستخدمين يحدد بشكل خاص شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المهنية لمستخدمي التدبير المفوض ؛
- منظام يحدد الهياكل التنظيمية للتدبير والتدقيق الداخلي للتدبير المفوض وكذا مهامها واختصاصاتها ؛
- دليل يصف إجراءات سير الهياكل والمراقبة الداخلية للتدبير المفوض والإشهاد على الجودة ؛
- نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

المادة 31

نشر المعلومات المالية

تنشر، داخل الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير، القوائم التركيبية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وكذا تقارير مراقبي الحسابات في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وتوضع رهن إشارة العموم بمقرات المفوض والمفوض إليه تحت طائلة العقوبات المحددة في العقد.

المادة 32

العقوبات والتعويضات

يحدد عقد التدبير المفوض العقوبات التي قد يتخذها المفوض ضد المفوض إليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته أو مخالفة البنود التعاقدية ولاسيما الجزاءات والتعويضات عن الأضرار، وعند الاقتضاء، إسقاط حق المفوض إليه.

قبل تطبيق العقوبات المذكورة، يجب توجيه إعذار إلى المعني بالأمر. ويبين عقد التدبير المفوض إجراءات وكيفيات توجيه الإعذار.

ينص عقد التدبير المفوض على مبدإ تعويض المفوض إليه وكيفياته في حالة عدم وفاء المفوض بالتزاماته أو فسخ العقد لسبب لا يرجع إلى المفوض إليه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 33

استثناءات

لا تخضع للالتزامات الواردة في المواد 18 (الفقرة الأخيرة) و 25 و 30 و 31 من هذا القانون التدبيرات المفوضة للمرافق العامة المبرمة من لدن المؤسسات العامة التي تخص عددا من مستعملي المرفق العام يقل عن سقف محدد بنص تنظيمي.

إذا كان القطاع أو النشاط المعني أو عدد مستعملي المرفق العام لا يبرر أو لا يسمح بتطبيق هذا القانون، يمكن للجماعة المحلية أو هيئتها أن تطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الجماعات المحلية ترخيصا للقيام بالتدبير المفوض المعتزم عن طريق التفاوض المباشر أو وفق مسطرة مبسطة. ويمنح هذا الترخيص عند الاقتضاء بمقرر معلل ينشر بالجريدة الرسمية ويبين المسطرة التي ستطبق. ولا يجوز منح الترخيص إذا تعلق التدبير المفوض بقطاعات الماء والتطهير والكهرباء والنقل العام الحضري وتدبير النفايات.

المادة 34

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه لن يطبق على عقود التدبير المفوض أو مساطر الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض المباشر التي شرع فيها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.8.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتحديد عدد وأهلية الأفراد المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 2007 وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 2007 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5420) موزعة على النحو التالي :

- 460 ضابط صف ؛
- 4960 جنديا.

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 20 و40 سنة متوفرين على مستويات التعليم التالية :

- شهادة الباكالوريا بالنسبة لضباط الصف ؛
- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح ديسمبر 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 220.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 221.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير التجهيز والنقل ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 مارس 2005 ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

ـ NM 03.7.001 : جودة مياه الشرب.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم 359.91 الصادر في 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد 12 شهرا من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل ، الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصحة ، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 222.06 صادر في 3 محرم 1427 (2 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.70.314** الصادر في **6** شعبان **1390** (**8** أكتوبر **1970**) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **250.00** الصادر في **12** من ذي القعدة **1420** (**18** فبراير **2000**) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **899.00** الصادر في **11** من ربيع الآخر **1421** (**14** يوليو **2000**) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم **9** ديسمبر **2004**،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعيارين التاليين :

ـ **NM 01.4.096** : المواد الحديدية ـ البنيات للخرسانة المسلحة ـ القضبان والكورونات ذات الالتحام العالي ـ الغير الملحم ؛

ـ **NM 01.4.097** : المواد الحديدية ـ البنيات للخرسانة المسلحة ـ القضبان والكورونات ذات الالتحام العالي ـ الملحم.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيارين المبينين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

يوضع المعياران المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات :

ـ القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **250.00** الصادر في **12** من ذي القعدة **1420** (**18** فبراير **2000**) فيما يخص المعيارين المغربيين **NM 01.4.096** و**NM 01.4.097**.

ـ القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم **899.00** الصادر في **11** من ربيع الآخر **1421** (**14** يوليو **2000**) فيما يخص المعيارين المغربيين **NM 01.4.096** و**NM 01.4.097**.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار المشترك ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **3** محرم **1427** (**2** فبراير **2006**).

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من 16 ماي 2006 مقتضيات قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 14001 و NM ISO 14004.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 863.98 الصادر في 28 من ذي القعدة 1418 (27 مارس 1998) فيما يخص المعيار المغربي NM 00.5.032.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 223.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1321.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 24 نوفمبر 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1) :

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعة المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) فيما يخص المعايير المغربية NM 4.01.B.002 و NM 4.01.B.003 و NM 4.01.B.004 و NM 4.01.B.005 و NM 4.01.B.009 و NM 4.01.B.010.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 08.5.011 و NM 08.5.012.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1321.91 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.5.019.
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 8317.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 224.06 صادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 311.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 7225.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006)

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 15 صفر 1427 (16 مارس 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 246.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Cnooc Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و **34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة المعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **367.01** الصادر في **24** من شوال **1421** (**19** يناير **2001**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ras Tafelney» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى «Ras Tafelney من **1** إلى **8**» الواقعة في المنطقة الحرة الأطلسية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **1500.02** الصادر في **10** رجب **1423** (**18** سبتمبر **2002**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في **29** من ربيع الأول **1423** (**10** يونيو **2002**) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» و «Vanco Morocco Ltd» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **780.04** الصادر في **26** من ذي القعدة **1424** (20 يناير 2004) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» ، المبرم في **26** من ذي القعدة **1424** (**20** يناير **2004**) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1144.04** الصادر في فاتح ربيع الآخر **1425** (**21** ماي **2004**) بالموافقة على الملحق رقم **3** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في **3** ربيع الأول **1425** (**23** أبريل **2004**) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **492.05** الصادر في 7 رمضان **1425** (**21** أكتوبر **2004**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV» المبرم في **6** رمضان **1425** (**20** أكتوبر **2004**) بين المكتب المذكور وشركات «Vanco Morocco Ltd» و «ENI Morocco BV» و «Cnooc Morocco Ltd» ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «ENI Morocco» الموجه إلى وزارة الطاقة والمعادن والمتخلى بموجبه عن حصصها في الفوائد المترتبة عن الاتفاق النفطي المذكور وعن رخص البحث المسماة «Ras Tafelney Offshore من **1** إلى **8**» ؛

وعلى الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Cnooc Morocco Ltd» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم **5** المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Vanco International Ltd» و «Lasmo Overseas Nederland II BV»، المبرم في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Morocco Ltd» و «Cnooc Morocco Ltd»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «**Ras Tafelney**» المشتملة على ثمان رخص للبحث تسمى **Ras Tafelney Offshore** من **1** إلى **8**».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 130.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد «مشاتل تادلة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول **1** و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «مشاتل تادلة»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار قنو، طريق بزازة، أولاد ياعيش، بني ملال، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشاتل تادلة»، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2108.02 الصادر في 13 من ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003) باعتماد «مشاتل تادلة»، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 131.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Dynagri» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول **1** و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة«**Dynagri**» ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ **12**، زنقة أنغولا، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة«**Dynagri**» وفقا للفصل **2** من القرارات الحاملة أرقام **859.75** و **862.75** و **857.75** و **858.75** و **971.75** و**2101.03** المذكورة أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي الحجة **1426** (**24** يناير **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 132.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة «Phytorif» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية ونوارة الشمس والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولاسيما الفصول **1** و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **859.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **862.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **857.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **858.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **971.75** الصادر في **8** شوال **1397** (**22** سبتمبر **1977**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم **966.93** الصادر في **28** من شوال **1413** (**20** أبريل **1993**) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة«**Phytorif**» الكائن مقرها الاجتماعي بـ **116**، حي النماء، الحي الصناعي، بن سودة، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية ونوارة الشمس والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة«**Phytorif**» وفقا للفصل **2** من القرارات الحاملة أرقام **859.75** و **862.75** و **857.75** و **858.75** و **971.75** و**2101.03** المذكورة أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي الحجة **1426** (**24** يناير **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 133.06 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) باعتماد شركة « Aphysem» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Aphysem»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17، زنقة الحسيمة، بلوك س، أطلس، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Aphysem» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقـــــام 860.75 و859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و2101.03 المذكورة أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1275.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) باعتماد شركة «Aphysem»، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 169.06 صادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية إلى درجة مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولا سيما المادة 20 منه، الفقرة أ ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 20 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى درجة مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشحيات.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : **3** ساعات، المعامل : **3**).

ـ تحرير موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2530.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لإدارة الدفاع الوطني الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب المترشح بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من (0) إلى (20) يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد المشار إليها في المادة الرابعة بعده، يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الإدارة يكون موضوع محادثة مع لجنة الامتحان، (المدة : 2 ساعتان، المعامل 2).

المادة 4

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

ـ الهندسة الكهربائية ؛

ـ تقنيات الملاحة الجوية والفلكية ؛

ـ التعدين وعلوم المواد ؛

ـ الهندسة الميكانيكية ؛

ـ الأشغال العمومية ؛

ـ الكهروميكانيكية ؛

ـ الإلكتروميكانيك ؛

ـ هندسة الطرائق الصناعية (الطاقة) ؛

ـ المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

ـ الهندسة الزراعية ؛

ـ الهندسة القروية ؛

ـ الطبوغرافيا ؛

ـ النسيج ؛

ـ الهندسة البحرية ؛

ـ الهندسة البيوطبية ؛

ـ تقنية الصيد بالبحر Halieutique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 9

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة السابعة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1207.01 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة برسم السنة المالية 2005.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1344.05 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاتصال ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1882.05 الصادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة بوزارة الاتصال ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 6 ديسمبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 26 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس الدولة في أربعة (4) مرشحين وذلك كالآتي :

الحسين مللوكي، منير بنسعيد، مصطفى جبري و مريم جاءي.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 116.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الثقافة والاتصال ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1700.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 14 نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة في مرشح واحد وهو كالآتي :

عبد العفور صادقي.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1702.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) القاضي بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل ؛

وعلى مقرر وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 11 نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل في مرشحين اثنين (2) وهما كالآتي :

سعيد بورحيم وسمية بومهدي.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1701.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 2 نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز في مرشحين اثنين وهما كالآتي :

سعيد بن المخلوف و أميمة الوزاني.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) برسم السنة المالية 2005.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1692.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 17 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) في مرشح واحد (1) وهو كالآتي :

أحمد الزفاطي.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم **127.70** الصادر في **14** من ذي الحجة **1389** (**21** فبراير **1970**) بتنظيم مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم **1698.05** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1426** (فاتح أغسطس **2005**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في **4** أكتوبر **2005** بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 7 نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني في ثلاثة (3) مرشحين وذلك كالآتي :

محمد الشوهبي، محمد فرحان ومحمد ابن ابراهيم.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) برسم السنة المالية 2005.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1695.05 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (فاتح أغسطس 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة الصادر في 4 أكتوبر 2005 بتعيين أعضاء لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الامتحان بتاريخ 17 أكتوبر 2005 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) في ثلاثة (3) مرشحين وذلك كالآتي :

فوزية نجحي، نرجس الشرقاوي المالقي و محسن اليمني.

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

(دورة **25** أبريل **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1125.97** الصادر في **28** من صفر **1418** (**4** يوليو **1997**) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد **5298** بتاريخ **10** مارس **2005** التي نشر بها قرار فتح مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير (دورة **25** أبريل **2005**) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **7** ماي **2005**،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير (دورة **25** أبريل **2005**) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها : يوسف حدوش ومحمد الغازي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ اللغة الإنجليزية وآدابها : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الأولى **1426** (**15** يونيو **2005**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.